قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة القطعة رقم (٥) البالغ مساحتها فدانًا واحداً و٦ قراريط و١٦ سهمًا بحوض فرحات أفندى رقم (١٥) بناحية كيمان فارس - مركز ومحافظة الفيوم ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه هو القطعة رقم (٥) بحوض فرحات أفندى رقم (١٥) بناحية كيمان فارس بمركز ومحافظة الفيوم .

وحيث إن المجلس الأعلى للآثار قام بعمل مجسات كثيرة ومتشابكة بالمبانى منذ عشرات السنين ، وذلك فى الفترة من ١٩٩٩/٥/١٥ وانتهى العمل فى ١٩٩٩/٥/٢٧ بناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ إلى إعادة إجراء حفائر بالقطعة سالفة البيان ، وانتهت المجسات إلى الأرضية الطبيعية للمنطقة وإلى عدم ظهور أية آثار ثابتة أو منقولة إطلاقًا ، فلهذه الأسباب رأت منطقة آثار الفيوم عدم الاحتفاظ بهذه القطعة لخلوها من الآثار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٩/٩/١ على إخراج مساحة فدان واحد و٦ قراريط و١٦ سهمًا بالقطعة رقم (٥) بحوض فرحات أفندى رقم (١٥) بناحية كيمان فارس زمام مركز ومحافظة الفيوم من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/٣٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى